

البيوعات في الفكر الإسلامي

الدكتور/ أنس المختار أحمد عبد الله (*)

استدراك:

تأتى هذه الدراسة ضمن سلسلة من الدراسات التسويقية في الفكر الإسلامي.

نشر منها في الأعداد السابقة من هذه المجلة ثلاث دراسات، وتأتى هذه الدراسة عن البيوعات نبدأها بمقدمة عامة لهذه السلسلة لم تتح الفرصة لنشرها في بداية السلسلة.

مقدمة عامة:

أولاً: هدف البحث:

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم آياته: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: "تركتم فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتي" (٢).

تؤكد كل من الآية الكريمة والحديث الشريف السابقين أن الدين الإسلامي ليس مجرد عقيدة بل أنه نظام لكافة شؤون الحياة قديماً وحديثاً إلى

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد كلية التجارة- جامعة الأزهر

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٢) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، واحتج البخاري بعكرمة، واحتج بأبي أدريس وله أصل في الصحيح، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد النعيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ،
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمة
للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، بدون تاريخ، ص ٤١).

أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يترك الإسلام الإنسان وشأنه بل لقد نظم له أمور حياته وكافة معاملاته وعلاقته مع الآخرين.

ويعتبر علم إدارة الأعمال بفروعه المختلفة خاصة علم التسويق أحد العلوم الاجتماعية والتي تتأثر أنشطة مزاولته بشكل كبير بطابع الثقافة والعادات وإذا كان الدين الإسلامي دين عبادات فهو بنفس القدر من الأهمية دين معاملات، وحيث أن العملية التسويقية لا تتم إلا في ظل وجود طرفين للتعامل ووسطاء، وأن المفهوم الحديث للتسويق يركز على هدف إرضاء المستهلك الأخير وحمایته بل وضرورة وجود أخلاقيات لمزاولة وظيفة التسويق لذلك فإن هدف ذلك البحث يتركز في إخراج سلسلة من البحوث والتي تشمل على موضوعات تسويقية من وجه نظر الفكر الإسلامي تحت عنوان "دراسات من التسويق في الفكر الإسلامي".

ثانياً: أهمية البحث

تعكس النقاط التالية أهمية ذلك البحث:

- في نظامنا الاقتصادي المعاصر نجد أننا قد دخلنا مرحلة التنفيذ الفعلي للإصلاح الاقتصادي وتطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص، وهنا يجب أن أوضح أن معيار النجاح للمشروعات في النظام الرأسمالي يقاس بالمنفعة المادية، وبالتالي فإن الأنشطة الاقتصادية المختلفة سوف تزاوّل في ضوء معايير وتقديرات تختلف باختلاف مفهوم المنفعة عند الكثيرين خاصة وأن الدولة ترفع شعار خلق فرصة العمل للشباب، تطبيق معايير الجودة الشاملة، تشجيع التصدير، التوازن في توزيع المشروعات

الاقتصادية بين أنحاء الجمهورية، تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، تدعيم المصالح القومية وأخيراً الأخذ بكافة أساليب التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي فإن الأمر يتطلب ضوابط لا بد من الالتزام بها في تلك المرحلة من التحول وفي رأيي أن تعاليم الإسلام هي الأكثر شمولاً ونفعاً للجميع فالإسلام لا يهمل المنفعة المادية ولكن يجب أن تكون في ضوء ما أحله الله أي الالتزام بأوامر الله ونواهيه حتى تتحقق المنفعة العامة في إطار شرعي امتثالاً وتطبيقاً لقول رسول الله "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل أو حرم حلال".

- أن النشاط التسويقي بأجهزته المختلفة يحتوي على نسبة كبيرة من الأيدي العاملة والاستثمارات المحلية الضخمة فهو يعتبر النشاط الأولي بالرعاية والتطبيق للتعاليم الإسلامية فلو استقام في مزاولته لأنشطته المختلفة من شراء وبيع ونقل وتخزين وتسعير وتوزيع وإعلان وامتنالاً لأوامر الله ونواهيه لاستقام بذلك تسعة أعشار الرزق أي الدخل.

- ومن الأجدر بي وأنا أعمل في جامعة الأزهر الشريف وهي جامعة إسلامية ذات طابع ودراسات خاصة أن أبحث في كتاب الله وأقوال رسول الله ﷺ وسنته وما ورد في كتب الفقه والتراث عن المعاملات ولكن بروح العصر الذي نعيشه ومقتضياته في حدود التمسك بتعاليم الإسلام السمحة.

ثالثاً: منهج الدراسة

لقد اعتمد الباحث في إعداد هذه السلسلة المكتبية من البحوث التسويقية في الفكر الإسلامي على المنهج الاستنباطي، وذلك عن طريق تحديد ما هي المشاكل التسويقية المعاصرة والتي تتعدد فيها الآراء مع الاكتفاء بذكر العنوان فقط لتلك المشاكل دون التعرض إلى ما كتب فيها فعلاً حتى لا انحدر

في عملية المقارنة بين نظام إنساني وضعى قابل للتعديل والتغير ونظام سماوى الإلهى له الصحة والكمال، ثم القيام بالبحث والدراسة في مصادر الشريعة الإسلامية من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة وتطبيقات لأقوال ولأفعال ماثورة للخلفاء الراشدين وأئمة الفقه الإسلامى لمعرفة رأى الإسلام في تلك الموضوعات امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} (١).

رابعاً: نطاق البحث وخطة الدراسة

يعتبر موضوع دراسات من التسويق في الفكر الإسلامى من الموضوعات المتسعة والمتشعبة والتي يندرج تحتها الكثير من الموضوعات الفرعية مثل كافة الوظائف التسويقية وذلك طبقاً للمنهج الوظيفى لدراسة التسويق، والسلع والخدمات المقدمة طبقاً للمنهج السلعى، ومنافذ التوزيع المختلفة ورجال البيع طبقاً لمنهج المؤسسات التسويقية وغير ذلك من الموضوعات الفرعية المختلفة، لذا فقد رأيت أن يتم إخراج تلك السلسلة في صورة خمسة مجموعات كل مجموعة تحتوى على أربعة بحوث وذلك بأجمالى عشرين بحثاً، وسوف تشمل المجموعة الأولى على البحوث التالية:

١- ضرورة التوعية للتجارة وجميع العاملين بمنافذ التوزيع ورجال البيع بأمور دينهم.

٢- التسعير في الفكر الإسلامى.

٣- البيوعات في الفكر الإسلامى.

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

٤ - التسويق الاحتكاري في الفكر الإسلامي^(١).

وبانتهاء البحث الرابع سوف توجد قائمة موحدة بالمراجع العلمية للأربعة بحوث نظراً لتكرار الاستعانة بها في كل بحث وفي النهاية أدعو الله أن تكون كتاباتي في تلك السلسلة من نوع الكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تلك الفروع والتي سوف تشتمل على العديد والعديد من الدراسات التسويقية مثل مفهوم التكلفة والربح في الفكر الإسلامي، الأنماط الاستهلاكية في الإسلام، أخلاقيات الإعلان في الإسلام، التأمين، أخلاقيات رجال البيع... الخ وبمرور السنوات وبقدر ما كتب لي من عمر في الحياة والقدرة على البحث فسوف تتفرع فروع تلك الشجرة إلى فروع أخرى لعدة بحوث تسويقية مستقبلية.

وبالله التوفيق

(١) لقد تم نشر هذا المقال في العدد الثاني من هذه المجلة في سبتمبر ١٩٩٧م، وسوف ننشر الباقي تباعاً في الأعداد القادمة إن شاء الله.

البيوعات في الفكر الإسلامي

تعريف البيع لغةً:

"مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، ويراد بالبيع شرعاً: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه"^(١) بدليل قول الحق تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم}^(٢).

والبيع مصدر باع الثلاثي واشتقاق من الباع وهو الذراع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخر بالأخذ والإعطاء، ويحتل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أى يضافه عند البيع لذى سمي البيع صفقة. ووظيفة البيع والشراء وجدت منذ وجود جماعات بشرية منظمة، وحتمية تلك الوظيفة تكمن في حاجة الإنسان إلى ما في يد غيره، ففيه شرعية البلوغ إلى الغرض من غير مرج كالسرقة والنهب فإذا لم يحصل الإنسان على ما يحتاجه والذي يقع تحت يد غيره بوسيلة مشروعة فسوف

(١) السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح، للإعلام العربي ج٢، ط١١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ص١٤٧.
(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

يفكر في وسائل غير مشروعة وبذلك تنتفي الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات.

تعريف البيع شرعاً:

للبيع تعريفات كثيرة من وجه النظر الشرعية منها أنه "مبادلة المال المقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً على وجه الخصوص" وتعريف آخر هو "مبادلة مال بمال على وجه مخصوص".

ومن الملاحظ أن ذلك التعريف الأخير لم يضيف كلمة متقوم حيث لا ضرورة لها لأن المال من وجه نظر الشريعة الإسلامية لا يكون مالاً ولا يكتسب صفة المالية إلا إذا كان متقوماً أي يعتبر شرعاً (موضعه حلال وله قيمة من وجه نظر الشرع، أذن فلا داعي لذكر ذلك الشرط).

مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (١).

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢).

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

ولفظ التجارة يتضمن البيع والشراء، أما السنة فكثيرة فلقد أخرج أحمد من حديث رافع بن خديج، قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب! قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع يدور"^(١).

ويؤكد ذلك ما رواه أبى عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الحبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"^(٢).

(١) رواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال: ذكر يحيى بن معين أن عم سعيد: البراء بن عازب، ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلًا وقال: هذا هو المحفوظ، وخطأ قول من قال من عمه، وحكاه عن البخاري، ورواه أحمد من رواية جميع بن عمير عن حاله أبى برده، وجميع ضعيف، والله أعلم، راجع في ذلك:
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ إحياء علوم الدين، (القاهرة: دار الريان للتراث، ج ٢، ط ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م) ص ٧٠ - ٧١.

(٢) حديث متفق عليه راجع في ذلك:
- الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٢١ - ٦٧٦)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (بيروت: مؤسسة جمال، ١٤٠١ - ١٩٨١ م) ص ١٥٧.

وكذلك ما رواه أبو خالد حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما"^(١).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة عليه الأمانة والتعامل به من عهد الرسول ﷺ
إلى يومنا هذا فلقد روى أن النبي ﷺ: "باع قدحا وجلساً، والجلس هو الكساء
الذي يطرح على ظهر البعير، وكان الناس يتبايعون فأقرهم النبي ﷺ على
ذلك، وأجمعت الأمة على جواز عقد البيع، وأنه أحد أسباب الملك، وركنه
الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التبادل بطريقة
التعاطي"^(٢)، ولقد شرع الله البيع توسعة منه على عباده لسد احتياجاتهم من
الغذاء والكساء وما إلى ذلك.

أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان (العاقد، المعقود عليه، لفظ العقد).

أولاً: العاقد:

ويقصد به التاجر أو البائع ويشترط ألا يعقد عقود بيع واحد من أربعة
أشخاص وهم:

- ١- الصبي
- ٢- المجنون

(١) رواه البخاري في البيوع ١٩، ١٢، ٤٤، ٤٦ ومسلم في البيوع ٤٧،
وأبا داود في البيوع ٥١، والترمذي في البيوع ٢٦، والنسائي في
البيوع ٤، ٨ والدار في البيوع ١٥، وأحمد بن حنبل ٢ راجع في
ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث
النبوي، (إستانبول، دار الدعوة ١٩٨٨)، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) أ.د/ محمد مصطفى شحاته الحسين: الفقه الإسلامي في أحكام العقود،
(القاهرة: بدون ناشر، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م) ص ٣٥.

٣- الغير الا بإذن سيده ٤- الأعمى

ثانياً: المعقود عليه:

وهو المال المراد نقله من واحد العاقلين إلى الآخر ثمناً كان أو مثنياً،
أو لا بد أن تتوافر فيه ستة شروط وهي:

١- ألا يكون محل البيع نجساً في عينه فلا يصح بيع الكلب أو الخنزير ولا
بيع زبل وعذره، ولا يبيع العاج وما يصنع منه.

٢- أن يكون محل البيع منتفعاً به، فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية وما
شابه ذلك.

٣- أن يكون محل البيع مملوكاً للعاقد أو مأذوناً من جهة المالك، ولا يجوز
أن يشتري من غير المالك انتظاراً للإذن من المالك، بل لو رضى
المالك بعد ذلك وجب استئناف العقد.

٤- أن يكون محل البيع المعقود عليه مقدوراً حساً ويمكن تسليمه، فما لا
يقدر على تسليمه حساً لا يصح بيعه، كالسمك في الماء، والأغنام
الشاردة، والجبن في البطن، وعشب الفحل، والصوف على الظهر،
واللبن في الضرع، والمرهون، والموقوف، وبيع الام دون الابن
والعكس، فلا يصح التفريق بينهما.

٥- أن يكون محل البيع معلوم العين والقدر والوصف، فالعلم بالعين بأن
يشير إليه بعينه، فلا يصح أن يقول البائع؛ بعتك شاه من القطيع، أو
ثوباً من هذه الثياب، أما العلم بالقدر فهو أن يقدر الشيء المبيع بالوزن
أو الكيل أو المقاس أو بالنظر إليه، فلا يصح أن يقول البائع بعتك ذلك
الثوب بما باع به فلان ثوبه، أو بعتك هذا بزنة هذه الصنجة (حجر) إن

لم تكن معلومة الوزن، ولا بعثك هذه الصبره من الحنطة، أما العلم بالوصف فتحصل بالرؤية في الأعيان، فلا يصح بيع الغائب، والوصف لا يقوم مقام العيان، فلا يجوز بيع الثوب في المنسوخ، ولا الحنطة في سنابلها، ولا يبيع الأرز، والجوز، واللوز في القشر.

٦- أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد إستعاد ملكه بمعاوضة، وهذا شرط خاص فلقد نهى رسول الله ﷺ "عن بيع ما لم يقبض" ويستوى في ذلك العقار والمنقول نقل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل^(١).

ثالثاً: لفظ العقد

لا بد من توافر الإيجاب والقبول بالعقد وأن يكون ذلك متصلاً بلفظ دال على المعقود، يفهم صراحة أو كناية والصريح أقطع للخصومة^(٢).

شروط صحة البيع:

لصحة البيع أربعة شروط هي كما يلي:

١- شروط انعقاد: وهي أن تكون في العاقد أهلية المتعاقدين وفي العقد موافقة الإيجاب والقبول، وفي المكان اتحاد المجلس، وفي المعقود عليه كونه مالا متقوماً موجوداً مملوكاً في نفسه، وكون الملك للبائع، وكونه مقدور التسليم.

(١) من حديث بن عباس حديث متفق عليه، راجع في ذلك المرجع التالي:
- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ - إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.
(٢) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤، ٧٧.

٢- شروط نفاذ: وهو أن يكون محل البيع مملوكاً للبائع، وإلا يكون في المبيع حق لغيره.

٣- شروط صحه: وهو أن يكون الثمن المقدر معلوماً، وقد تحقق شرط الرضا بين المتعاقدين، فلا يصح بيع الإكراه، وأن تتحقق معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه، وأن يتم القبض في المشتري المنقول، وأن يتم القبض قبل الاقتران في الصرف.

٤- شروط لزوم: وهي أن يتحقق في العقد الشروط السابقة الا وهي شرط الانعقاد والنفاذ، والصحة، ويزاد عليها الخلو من الخيارات التي تشترط في عقود البيع.

ومحل البيع: المال المنقوم، وحكمه: ثبوت حق الملكية في البديلين لكل منهما البائع والمشتري، فالبائع يملك الثمن، والمشتري يملك السلعة.

حكم البيع شرعاً:

حكم البيع شرعاً الاباحة ولكن قد يكون واجباً في حالة الاضطرار إلى طعام أو شراب إذ يجب شراء أو بيع ما فيه حفظ النفس من الهلاك، وقد يكون مكروهاً كبيع ما يكره بيعه وبعد الاذان الثاني من يوم الجمعة، وقد يكون محرماً كبيع الخمر لمن شربها ومباح فيما عدا ذلك^(١).

وسوف اتناول فيما يلي ما يتصل بالبيوع الجائزة، والبيوع المحرمة شرعاً وذلك على النحو التالي:

(١) د/ محمد مصطفى شحاته الحسيني، الفقه الإسلامي في أحكام العقود: مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

لقد أولى الإسلام أهمية خاصة لنشاطى التسويق والتسويق لاثريهما المباشر في التداول والتعامل بين المسلمين وفي إرساء قواعد الحياة الاقتصادية العادلة المستقرة فلقد حددت الشريعة الإسلامية شروطاً يجب توافرها في السوق باعتباره مكاناً لالتقاء جانبى العرض والطلب وتحديد الأسعار العادلة وتبادل البيانات والمعلومات بين المتعاملين ولغرض فرض رقابة من جانب الدولة، فلقد أوجب النبي ﷺ أن يكون البيع والشراء في مكان معلوم يلتقى فيه المتعاملون بهدف وضوح الرؤية والعلم بأحوال السوق حيث كانت الوسيلة الوحيدة للاتصال آن ذاك هي المقابلات والاتصالات الشخصية، ويؤكد أهمية ذلك من أن النبي ﷺ بعد أن انتهى من بناء مسجده في المدينة مضى إلى مكان فسيح وضرب فيه برجله وقال هذه سوقكم فلا ينقص ولا يضرب عليه فتم إقامة سوق منظمة بها مكان للخيل ومكان للإبل ومكان للغنم، ومكان للسلع الغذائية بأنواعها المختلفة^(١) بالإضافة إلى الشروط المرتبطة بالسوق في حد ذاته فلقد حدد الإسلام مبادئ وقواعد التبادل بالبيع والشراء وحدد بدقة أنواع البيوع الجائزة شرعاً طبقاً لهذه المبادئ والقواعد، وحدد أيضاً البيوع المحرمة والمنهى عنها شرعاً وهو ما سنتعرض إليه فيما يلى:

أولاً: البيوع الجائزة:

١ - البيع بالمزاد العلنى:

(١) عبد السميع المصرى: مقومات الاقتصاد الإسلامى (القاهرة: مكتبة وهبه، ط ١ ١٩٧٥م) ص ٩٢.

لقد أجازت الشريعة الإسلامية البيع عن طريق المزاد العلني إذ أنه يؤدي إلى الوصول إلى السعر الحقيقي، والذي يتناسب مع المقدرة الشرائية للمستهلكين، وإلا لما أقدم المشتري على المزايدة عليه وبذلك يتحقق مبدأ التراضي بين الطرفين، كما أنه يجعل هامش الربح والذي يمكن تحقيقه في أضيق الحدود ويدفع البائع إلى زيادة كفاءة تأدية خدماته التسويقية وبذلك ينتفي عنصر الاستغلال والاضرار بالمستهلك، ويسمى البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي "بيع من يزيد".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: فقال أما في بيتك شيء، قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: آتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: من يشتري هذين قال: رجل أنا أخذهما بدرهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يزيد على درهم" مرتين أو ثلاثاً، قال: رجل أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري، وقال: إشتري بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، وأشتري بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال أذهب فأحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشره دراهم، فإشتري ببعضها ثوباً، وبيع بعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيام، إن المسألة لا صلح إلا لثلاث" الذي فقر مدقع أو لذي غرم

مفطع، أو لذي دم موجه" (١).

ولتحقيق مشروعية البيع بالمزاد العلني يجب أن يكون بالنداء العلني ويجوز لمن يرغب في الشراء التقدم بالمزايدة فلا يحرم منه أحد.

٢- البيع بواسطة السمسرة:

السمسار كما هو متعارف عليه هو الشخص الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية التبادل ونقل البيانات والمعلومات وتقريب وجهات النظر وتعريف البائع بالمشتري، فلقد ذكر الإمام البخاري: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأسا، وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول البائع للسمسار بع هذا الثوب بكذا فما زاد على ذلك فهو لك، وقد قال ابن سيرين إذا قال البائع بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو نفتسمه بيني وبينك فلا بأس به (٢) وذلك تطبيقاً لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (٣).

٣- البيع بالأجل مع زيادة الثمن:

(١) رواه أبو داود والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود، وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط، وقال الترمذي حديث حسن راجع في ذلك:

- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري المتوفى سنة ٦٥٦
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (القاهرة: المكتبة القيمة
للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٢، ط ١، بدون تاريخ)، ص ١٢، ١٣.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره ج ٣) ص ١٥٩.

(٣) رواه البخاري في الإجازة ١٤، ٥٠، وفي الشروط ٣، ١٥ والترمذي في الأحكام ١٧، وفي البيوع ٨، وأبا داود في الأقضية ١٢، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي،
(مرجع سبق ذكره، ج ٣) ص ٩٩.

يجوز البيع بثمن محدد وقت حدوث البيع حال المبادلة، كما يجوز البيع بثمن مؤجل، وكذلك يجوز أن يكون بعض الثمن مؤجلاً وبعضه مؤخراً متى تحقق شرط التراضي بين المتبايعين، ويجوز للبائع متى كان الثمن مؤجلاً أن يزيد فيه من أجل التأجيل، فالأجل حصة من الثمن وقد ذهب إلى جواز ذلك الأحناف والشافعية وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وجمهور الفقهاء، لعموم الأدلة التاريخية بجوازه، كما رجحه الامام الشوكاني^(١).

٤- جواز البيع مع استثناء شيء معلوم:

ويجوز أن يبيع البائع سلعته، ويستثنى من البيع جزء معلوم كأن يبيع منزلاً ويستثنى منه شقة معلومة أو بستاناً ويستثنى منه شجرة معلومة أو قطعة أرض ويستثنى منها ناحية معلومة^(٢) فلقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم، فإن استثنى شيئاً مجهولاً غير معلوم لم يصح البيع لما يتضمنه من الجهالة والتغيير^(٣).

٥- جواز البيع بسعر التكلفة (التولية) أو بسعر السوق (المربحة) أو بسعر أقل من سعر التكلفة (الوضيعة):

تجوز التولية والمربحة والوضيعة عند تحديد سعر الشيء المبيع بشرط أن يعرف المتعاقدين الثمن الذي اشترت به السلعة أصلاً. والتولية: ويقصد بها البيع بالتكلفة أي بمقدار رأس المال دون زيادة أو نقص.

(١) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره مباشرة، ج ٣) ص ١٥٩.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص ١٥٩.

(٣) رواه الترمذي وصححه، راجع في ذلك:

- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٥.

والمرايحة: ويقصد بها البيع بسعر أعلى من سعر التكلفة عن طريق تحديد مقدار من الربح المعلوم أى البيع بسعر السوق.
والوضيعة: ويقصد بها البيع بسعر أقل من التكلفة.

٦- جواز بيع الجزاف:

الشيء الجزاف هو ذلك الشيء المبيع ولكن لا يعلم قدره "وزنه أو أطواله أو أحجامه" ولذلك يعتمد على التقدير بالنظر والتخمين والخبرة في ذلك المجال وقد يستعان بأهل الخبرة والمعرفة والمشهود لهم بصحة التقدير، ولقد كان هذا النوع من البيوع متعارفا عليه بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وقلموا كانوا يخطئون فيه فلو حدث خطأ في التقدير فإن ثمة غررا فإنه يكون يسيراً يتسامح فيه عادة لقلته، ويؤيد ذلك ما قاله ابن عمر رضي الله عنه حيث كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم الرسول ﷺ أن يتبعوه حتى ينقلوه^(١)، "قال رسول أقرهم على بيع الجزاف، ولكن نهى عن البيع قبل النقل فقط، وقال ابن قدامه: يجوز بيع الصبره جزافاً لا نعلم فيه خلافاً، إذا جهل البائع والمشتري قدرها"^(٢).

٧- جواز بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر:

ليس من قبيل الغرر بيع المغيبات في الأرض كالبطاطس والبصل والثوم والجزر والقلقاس والفجل ونحوها، حيث يجوز بيع هذه المغيبات بشرط أن تحدد أوصافها طبقاً للعرف والعادة وكذلك بالمثل الأطعمة

(١) رواه أبا داود في البيوع ٦٥، وأحمد بن حنبل ١، ٥٦، ٣، ١٥، ٢١، ٤٠، ٥٢، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص ٢٥١.

(٢) السيد سابق، فقه السنة (مرجع سبق ذكره، ج٢)، ص ١٥٦.

المحفوظة والأدوية وأنابيب البوتاجاز والأكسوجين، وبعض الأدوات الطبية (المفاصل الصناعية المعقمة) والتي لا تفتح إلا وقت الاستعمال لما يترتب على فتحها من ضرر أو تلف فهذه السلع معلومة ومحددة أوصافها ومقاساتها ومكوناتها ومدة صلاحيتها، هذا إلى جانب التزام مصدر إنتاجها بكتابة كل ما يتعلق بها ومسؤوليته عن ذلك فهذه السلع معلومة بالعرف الصناعي والتجاري، وظاهرها وبياناتها عنوان باطنها، ولو فرض أن في ذلك غرراً يسير يفتقر لو قورن بالمصلحة العامة والتي لا بد للناس منها، فإن ذلك الغرر لا يوجب المنع، ففي اجازة الحيوان والدار غرر، فقد يموت الحيوان أو تهدم الدار وينطبق ذلك على بيوعات بعض المحاصيل كالبطيخ والشمام والجوز واللوز والفسق والفول السوداني وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر، وبذلك نستطيع أن نقول ليس كل غرر سبباً في التحريم، فالغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن تجنبه أو الاحتراز منه لا تمنع صحة العقد، فما بداخل بطون الحيوانات، أو آخر الثمار التي بدا نضوج بعضها دون البعض الآخر لا يمكن الاحتراز منه، وذلك بخلاف الغرر الكثير والذي يمكن الاحتراز منه فهذا النوع من الغرر يعتبر من الأنواع التي نها عنها الرسول ﷺ وما كان مساوياً لها لا فرق بينها

وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد^(١).

٨- جواز البيع وفقاً للطلبية أو بيع الاستصناع:

يقصد بالاستصناع هو التعاقد على تصنيع سلعة ما بناء على طلب مسبق وهذا النوع من الاستصناع معروف قبل الإسلام ولقد أجمعت الشريعة الإسلامية والامة على مشروعيته بشروط هي:

- الإيجاب والقبول بين الصانع والمشتري في كل ما جرى التعامل باستصناعه.

- تأكيد الملك في المبيع والتمن.

- بيان جنس المستصنع ووصفه وتحديد نوعه ومقداره بياناً تنتفى منه الجهالة ويرتفع النزاع.

والمشتري عند رؤيته للمبيع يخير بين أمرين أن يأخذ بكل الثمن، وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا "وذلك عند أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما" وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع، إذ قد لا يشتري غيره المصنوع عما يشتري به هو^(٢).

٩- جواز بيع بعض المحاصيل وهي سنايلها بشرط نضوجها:

(١) الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ٦٩١-٧٥١، زاد المعاد في هدى خير العباد، (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع ج٤، ط١، ١٤١٠-١٩٨٩م) ص٢٧٤.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره، ج٣، ص١٦٦.

يجوز بيع الحنطة في سنابلها وما شابهها من المحاصيل والتي توجد داخل قشره أو غلاف كالأرز والشعير والجوز واللوز لأنها حبوب ينتفع بها وقد يتطلب الأمر لصلاحياتها أو لتخزينها بقاءها في قشورها ويؤكد ذلك من أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع السنبل حتى يبيض^(١) أى ينضج ويأمن العاهة تيسيراً على المتعاملين ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك ولذا يفتقر ما فيه من غرر ويؤيد هذا مذهب المالكية والأحناف^(٢).

١٠- جواز بيع الوفاء:

يقصد ببيع الوفاء من يحتاج إلى سيوله نقدية إذ يقوم ببيع أرض أو عقار أو شئ له قيمة (ذهب وفضه ونحاس) على أنه إذا استطاع الوفاء بالثمن في الوقت المحدد استرد ما باعه، واليوم نرى هذا النوع من البيوع وحكمه حكم الرهن^(٣).

١١- جواز بيع المضطر:

قد يضطر الإنسان إلى عرض ما يقع تحت يده من ممتلكات لمواجهة أزمة معينة كحلول موعد سداد دين أو مواجهة أمر ضرورى من ضروريات الحياة أو حالة وفاة مفاجئة أو مرض يتطلب نفقات عاجلة وهنا يبيع ما يملكه بأقل من قيمته لضيق الوقت ولشدة وسرعة الحاجة فيكون البيع في تلك الحالة جائزاً ولا يفسخ ولكن مع الكراهية من جانب المشتري، فالذى يشرع

(١) رواه البخارى في الإسلام، ٣، ٤، ومسلم في البيوع ٥٠، ٥٥، وأبا داود في البيوع ٢٢، وأحمد بن حنبل ١، ٢٤١، ٥، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، ج١، ص ٢٥٤.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره ج٣، ص ١٦٨).

(٣) المرجع السابق ذكره مباشرة، ص ١٦٦.

في الشراء في تلك الحالة كان يمكنه أن يعين المضطر، ويقرضه أو حتى يسهل له عملية الاقتراض حتى ينفرج به الحال من هذا الضيق الذي ألم به، وهنا يجب أن نتذكر قول الحق سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}** (١).

ولقد ورد في ذلك المجال قول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "سيأتى على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك" (٢).

وهذا النوع من البيوعات موجود اليوم ويطلق عليه ألفاظ سوقية "كشراء المستغنى" أو شراء "السقطة واللقطة".

١٢ - جواز بيع التلجئة:

يقصد ببيع التلجئة أنه إذا خاف إنسان من بطش آخر ظالم لديه نية الاعتداء على ممتلكاته فتظاهر ببيعها، فإذا ما تم عقد البيع مستوفياً لكافة شروطه وأركانه، فعقد هذا البيع يعتبر غير نافذ لأن نية العاقدين لم تتجه حقيقة إلى البيع الفعلي والذي يترتب عليه آثار ذلك البيع من حقوق وواجبات، ولقد قال تأييداً لذلك ابن قدامة من أن بيع التلجئة باطل، ولكن الشافعية وأبو حنيفة يرون أن عقد البيع صحيح ما دام المتعاقدين قد تراضيا على ذلك وكانت شروط البيع وأركانه سليمة خالية من مفسد، كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بلا شرط (٣).

١٣ - بيع الفضولي:

- (١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.
- (٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج ٢) ص ١٦٠.
- (٣) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج ٢) ص ١٦٠.

الشخص الفضولي هو ذلك الذي يتصرف في شئون غيره بدون إذن أو
توكيل أو ولاية شرعية، كأن يبيع الزوج بعض ممتلكات زوجته دون إذن
منها أو العكس.

فالعقود التي يعقدها الفضولي تعتبر صحيحة بشرط موافقة صاحب
الشأن أى المالك الأصلي عليها، فإن أقرها اعتبرت نافذة وأن لم يقرها بطلت
وفسدت، فلقد روى من أن النبي ﷺ أقر بيع عروه البارقي في بيع وشراء
شاه لم يوكل في بيعها وشرائها، والحكمة من ذلك أن العقود إنما شرعت
لتحقيق مصالح البشر فالعقد يصدر من الفضولي فيه مصلحة، فالشخص لا
يشرع في إجراء عقد لغيره إلا إذا كان فيه مصلحة له، فإن لم تكن للغير
مصلحة له فإن الشرع قد أعطاه حق عدم إقراره، ولذا فإن العقود التي
يعقدها الفضولي وأقرها صاحب الشأن اعتبرت صحيحة ونافاذة، وتترتب
عليها جميع الآثار الشرعية من حقوق وواجبات^(١).

١٤ - بيع الشيء المراد رغم عدم تواجده وقت عقد مجلس البيع:

يجوز بيع ما غاب تواجده وقت عقد مجلس البيع بشرط أن يوصف
الشيء المبيع وصفاً دقيقاً يؤدي إلى العلم به بحيث ينتفى معه الجهالة
"مواصفات نمطية أو تدريجية" ثم إذا ظهر بعد ذلك أن المبيع مطابقاً
للمواصفات لزم صحة البيع ونفاذه، أما إذا ظهر مخالفاً لتلك المواصفات
فلكل من البائع والمشتري الخيار في إمضاء العقد وإقرار صحته أو رده
وإلغائه فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال

(١) د/ محمد مصطفى شحاته الحسيني- الفقه الإسلامي في أحكام العقود:
مرجع سبق ذكره ص ٢٩.

"بعت أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ: "من أشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه"^(١).

١٥ - وضع الجوائح:

يقصد بالجوائح الأفات والحشرات التي تصيب الزروع والثمار فتتلفها دون أن يكون للإنسان يد في صنعها وذلك مثل البرد، والرياح، والعطش، فإذا بيعت الزروع والثمار بعد نضوجها وصلاحياتها، وسلمها البائع للمشتري بالتخليه "أى تولى عنها" ثم تلفت بعد ذلك بالجائحة قبل أو أن الجذاذ "الحصاد" فهي تعتبر في ضمان البائع ولا يجوز للمشتري أن يدفع عنها لأن الرسول ﷺ: أمر بوضع الجوائح، ويعتبر وضع الجوائح حكماً شرعياً عاماً في أى عقد بيع صحيح^(٢).

١٦ - البيع بشرط البراءة من العيوب:

إذا باع البائع شيئاً بشرط براءته من كل عيب مجهول فإن هذا الشرط لا يبرئ البائع، فمتى وجد المشتري عيباً بالمبيع، فله الخيار في إقرار صحة العقد أو رده وإلغائه، وهذا النوع من البيوع يعتبر من الأهمية بمكان فمن العيوب ما لا يظهر إلا أثناء عملية التصنيع أو أثناء الاستعمال الفعلى، والحكمة الشرعية من ذلك أن ما يثبت بعد البيع لا يسقط قبله، فإذا ابرأ المشتري البائع بعد العقد برئ.

(١) أخرجه الدار قطنى والبيهقى وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم عن جابر، وفي لفظ قال "إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحه، فلا محل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق، رواه الدارمى في البيوع، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى، مرجع سبق ذكره، ج ١، ص ٢٥٢.

وقال ابن القيم: وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، وجواز شرط
البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على "أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط
البراءة"^(١).

١٧ - البيع والشراء في المسجد:

تتعدد الآراء الفقهية في جواز البيع والشراء في المسجد فقد أجاز الإمام
أبو حنيفة البيع في المسجد وكره في الوقت نفسه إحضار السلعة وقت البيع
في المسجد تنزيهاً وتكريماً له، وأجازه الإمامين مالك والشافعي ولكن مع
الكراهة، وحرمه الإمام أحمد بن حنبل^(٢) استناداً إلى قول الرسول ﷺ: فعن
أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في
المسجد، فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضاله فقولوا لاردها
الله عليك"^(٣).

١٨ - جواز بيع المصحف وشراؤه:

- (١) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج ٢) ص ١٧١ - ١٧٢.
(٢) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ١٦٤.
(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، والنسائي، وابن خزيمة،
والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه
بنحوه بالشطر الأول، راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦،
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (مرجع سبق ذكره، ج ١)
ص ١٢٣.

لقد أباح الأئمة الثلاثة الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي بيع وشراء المصحف، وحرمه الإمام أحمد بن حنبل حيث قال لا أعلم في بيع المصحف رخصه^(١).

١٩- جواز بيع آلات الغناء:

يعتبر الغناء في مواضعه مباح، أى بشرط أن تكون له فائدة مباحة فسماعه مباح، وبهذا تتحقق منه المنفعة الشرعية، ويجوز بيع آلة الغناء وشرائها لأنها متقومه^(٢)، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان تغنيان وتضربان بالدف، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فأنتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ وجهه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"^(٣).

٢٠- جواز حلف اليمين في حالة الاختلاف بين البائع والمشتري:

إذا اختلف البائع والمشتري على مواصفات السلعة أو الثمن أو أجل البيع وما إلى ذلك من شروط البيع فالقول في تلك الحالة هو قول البائع مع حلف اليمين، ويكون المشتري مخير بين إتمام العقد وبين أن يوقع اليمين بأنه ما اشتراها بتلك المواصفات أو بذلك الثمن فإن حلف برئ من شروط البيع وردت السلعة إلى البائع سواء أكانت قائمة أم تالفة وقد أيد ذلك الإمام الشافعي، ويعتبر ذلك حكماً فقهيًا.

٢١- جواز خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب:

- (١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص ١٦٥.
- (٢) المرجع السابق ذكره مباشرة ص ١٥٢.
- (٣) رواه البخاري في العيدين ٢٥، فثاقب ١٥ راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم لألفاظ الحديث النبوي، مرجع سبق ذكره مباشرة ص ١٢٦.

يقصد بالخيار أن يختار الشخص أحد أمرين إما الإمضاء في صحه العقد وإما الإلغاء ويقصد بالخيارات الثلاث ما يلي:

أ- جواز خيار المجلس:

إذا تم الإيجاب والقبول والتوافق بين البائع والمشتري وتم العقد، فيحق لكل منهما الاستمرار في صحة العقد أو طلب إلغائه ما دام في مجلس العقد ولم يتفقا على أن لا خيار لأحدهما^(١) ويؤكد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها، وأن كتما وكذبا محقت بركة بيعها"^(٢).

ب- خيار الشرط:

وهو أن يحدد أى من المتعاقدين أن له الخيار أثناء مدة معلومة، فإن شاء نفذ البيع خلال تلك المدة وأن شاء الغاء، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً^(٣)، ويؤكد ذلك ما رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم

(١) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سبق ذكره ص ١٧٧.

(٢) رواه البخاري في البيوع ١٩، ٢٢، ٤٤، ٤٦، ومسلم في البيوع ٤٧، وأبا داود في البيوع ٥١، والترمذي في البيوع ٢٦، والنسائي في البيوع ٤، ٨ والدارمي في البيوع ١٥، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٥٦.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج ٣) ص ١٧٨.

يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، قال: فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع" (١).

ج- خيار العيب:

إذا لم يكن المشتري عالماً بالعيب، ثم علمه بعد إتمام العقد، فإن العقد نفسه يكون صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً للمشتري فله الخيار بين أن يرده إلى البائع ويأخذ منه الثمن أو يقبله مقابل النقص في الثمن، وله أن يرضى بتمام العقد فقد برئ وفي ذلك مصلحه له إذ أنه السبيل الوحيد لتحقيق أقل الخسائر (٢).

٢٢- إعطاء المستهلك الحق في إرجاع السلعة وفسخ العقد:

أن أساس المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية الصدق في القول والأمانة في العمل وعدم الظلم ولهذا كان الخيار شرعاً لمن لم يعلم بالعيب في السلعة أو تم التدليس عليه بين إتمام صفقة البيع أو فسخها. والشريعة الإسلامية تفتح المجال أمام المتعاقدين بفسخ العقد إذا شعر أحدهم بأنه في غنى عنه لسبب ما، وهذا ما يسمى شرعاً (الإقالة) أي الموافقة على فسخ العقد فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة" (٣).

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذي وما في معناه من حديث حكيم من حزام، راجع في ذلك:

- الإمام الحافظ عبد الغني تقى الدين أبي محمد بن عبد الله بن علي بن سرور المقدس رحمه الله المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، عمده الأحكام من كلام خير الأنام، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م) ص ٦٦.

(٢) السيد سابق، فقه السنة، (مرجع سيق ذكره مباشرة، ج ٢) ص ١٧٩.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، وفي رواية لابن حبان "من أقال مسلماً

وعن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عشرته يوم القيامة"^(١).

والأقاله لها أحكام وشروط مثل عدم هلاك الشئ موضع الأقاله ورضاء كل من الطرفين بالقول والفعل، ولقد شرعت الأقاله تيسيراً على المتعاقدين وتغادياً للتمادي في خطأ وقع فيه أحدهما.

والإسلام يحمي أيضاً البائع إذا باع سلعته بنقص في ثمنها نتيجة خداع المشتري كقوله أنها لا تساوي إلا كذا أو أنه اشتراها بكذا أو أنها معروضة عند غيره بكذا، فإن للبائع الحق في استردادها إذا لم يطرأ عليها تغيير، وإن لم يتمكن من ردها جاز للبائع الرجوع على المشتري بقيمه الفرق في ثمنها حتى لا يكون هناك غبن على أي من الطرفين نتيجة غش وخداع الطرف الآخر.

ثانياً: البيوع المحرمة شرعاً

البيوع المحرمة شرعاً هي تلك البيوع التي تحتوى على الغرر أى البيوع التي تقوم على عدم التأكد والشك والمظنة مثل بيع السمك في الماء والحيوانات الشاردة في الصحراء مثل تلك البيوع التي تعرف في عصرنا

عشرته أقال الله عشرته يوم القيامة" وفي روايه لأبي داود في المراسيل "من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة" راجع في ذلك:
- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦،
الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (مرجع سبق ذكره، ج٣)
ص ٢٠.

(١) رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات-راجع في ذلك:
الإمام الحافظ المنذرى، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع
سبق ذكره، ج٢، ص ٢٠.

اليوم اللوطات فهذه البيوع محرمة شرعاً لأن عقد البيع مبنى على الجهالة ومخاطره لأحد الطرفين.

ولقد ذكر الإمام النووي أن النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ويدخل تحته مسائل كثيرة ويستثنى من بيع الغرر أمران هما:

- ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو افرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

- ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في مقدار الماء المستعمل^(١).

ولقد ذكر أحد الفقهاء أنه لا يجوز بيع ما فيه غرر، وضرب لذلك عديد من الأمثلة منها أنه لا يجوز بيع سلعة دون النظر إليها، أو فحصها أن كانت حاضرة أو وصفها وتحديد نوعها وكمياتها إن كانت غائبة^(٢).

كما ذكر الفقهاء الآخرين أن بيع الغرر هو بيع ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه، وأن لا يعرف حقيقته ومقداره^(٣).

فلا بد من أن يكون محل البيع مقدراً ومحسوباً بالوزن أو القياس أو الحجم بحيث يمكن تسليمه حسيّاً ويمكن رؤيته بالعين ووضع وصف محدد له أى إمكانية تتميطه أو تحديد تدرج لمواصفاته، ولا بد أن يختتم البيع بقبض الثمن ونقل حيازة الشئ المبيع.

- (١) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره جـ ١، ص ١٦١.
(٢) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم: كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات: (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ) ص ٣٩٢.
(٣) الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١: زاد المعاد في هدى خير الميعاد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢٥.

ولقد أوردت كتب الفقه صوراً متعددة للبيوع التي بها غرر، وإن كان معظمها لم يعد له وجود في حياتنا العصرية بسبب التقدم العلمي والثقافي، والتطور التكنولوجي لأجهزة القياس والوزن والتقدير وتقديم وسائل الإنتاج والتجارة والتمويل.

وفيما يلي البيوع التي بها غرر وأنتهى التعامل بها:

١- بيع الحصاء:

لم يعد البشر الآن ولا حتى في صدر الإسلام (حيث كان ذلك سائداً في الجاهلية فقط) يتعاقدون على بيع الأرض التي لا تتعين مساحتها إلا بقذف حصاه، حتى إذا ما استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع، أو يتبايعون الشيء ولا علم عنه حيث يقذفون الحصاه فما وقعت عليه كان هو المبيع، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر، حيث قال: «لأتبايعوا بالحصاه... ولا تتبايعوا»^(١).

فاليوم توجد مقاييس دقيقة لتحديد مساحات الأراضي بالمتر والكيلو متر والميل والقراريط والأفدانه والدوم والهكتارات، فلم تعد هناك حاجة لاستخدام الحصاه لما تنطوي عليه من ظلم كبير لكل من البائع والمشتري ذلك الظلم الذي يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

٢- بيع الملامسة والمنابذه:

(١) رواه أحمد بن حنبل (٢)، ٤٦٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي،
(مرجع سبق ذكره، ج١)، ص ٢٥١.

هذا النوع من البيوع لم تعد له صور في حياتنا الواقعية فلا توجد الآن عقود بيوع تبرم بأن يلمس (تقدير السلعة عن طريق اللمس) المشتري السلعة أو الثياب التي يطرحها البائع دون علم كامل بكمية السلعة ومواصفاتها ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعين: «الملامسة والمناذة»، أما الملامسة كأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناذة هو أن يلقى أو يقذف كلاهما سلعته للأخر ويكون ذلك بيعاً من غير نظر، ولا فحص، ولا معاينة، حيث يقوم كلا المتعاقدين بإتمام العقد مناذة دون تراضى منهما، واليوم لم تعد هناك حاجة لنبذ السلع نتيجة لقلّة المعروض وزيادة الطلب وشرائها على ما فيها من عيوب وأضرار تلحق بكلا المتعاقدين^(١).

٣- بيع المخاضرة والمحاولة:

يقصد بذلك النوع من البيوع بيع الثمرة خضراء قبل نضوجها وتحديد مدى صلاحيتها وكميتها فما زالت عيداناً خضراء في الأرض وذلك بكيل معلوم من الطعام فلم تعد هناك حاجة لأن يبيع البائع زرعه الأخضر بكمية

(١) رواه مسلم في البيوع ٢، ٣، والبخارى في المواقيت ٣، صلاه ١٠، لباس ٢٠، ٢١، إستئذان ٤٢، صوم ٦٧، وأبا داود في البيوع ٣٤، والنسائي في البيوع ٣٥، ٣٦، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمي في البيوع ٢٨، ومالك في الموطأ ليس ١٧، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (مرجع سبق ذكره، ج١) ص ٢٥٦.

حاضرة من القمح أو الشعير، فقد تنتج الأرض ما يزيد عن تلك الكمية أو ما يقل عنها فيقع الظلم^(١).

ولقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (نهى البائع والمبتاع)^(٢).

وروى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخيل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (نهى البائع والمشتري)^(٣).

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أرأيت إن منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه"^(٤).

وأيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يباع تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر شاه، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن"^(٥).

(١) السيد سابق: فقه السنة (مرجع سبق ذكره، المجلد ٣، ط ١١)، ص ١٦٢.

(٢) رواه مسلم في البيوع ٤٩، ٥٠، وأبا داود في البيوع ٣٣، والنسائي في البيوع ٣٨، ٤٠، وأحمد بن حنبل ٣، ٥٧، ٦٢، وابن ماجه في التجارات ٣٣، والدارمي، في البيوع ٣١، ومالك في الموطأ ١٠، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٤٨.

(٣) رواه البخاري في الإسلام ٣، ٤، ومسلم في البيوع ٥٠، ٥٥، وأبا داود في البيوع ٢٢، وأحمد بن حنبل ١، ٣٤١، ٥، راجع في ذلك:

- المرجع السابق مباشرة، ص ٢٥٤.

(٤) رواه النسائي في البيوع ٢٩، ومالك في الموطأ بيوع، راجع في ذلك:

- المرجع السابق مباشرة، ج ٦، ص ٢٧٤.

(٥) رواه البيهقي والدارقطني وهو صالح، راجع في ذلك:

٤ - بيع المزبنة:

يشبه بيع المزبنة بيع المحاقلة إلا أنه يختلف عنه في أن البائع يبيع سلعة إلى المشتري من جنس السلعة إلى من يشتريها منه أو يقايضه عليها، فلا يجوز أن يبيع البائع عنباً في البستان بزبيب كيلا ولا رطب البلح (الأحمر والأصفر) بتمر ناشف كيلا ومثل هذه البيوع قد انتهت بإنهاء نظام المقايضة^(١).

٥ - بيع الناتج وبيع حبل الحبل:

يقصد ببيع الناتج أبناء الماشية قبل أن تولد أما حبل الحبل فيقصد به أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت وأما بيع حبل الحبل فهو التعاقد على شراء لحوم الإبل حتى الجيل الثالث (وذلك كما جاء في كتب الفقه) وهذه الصورة أمست غير موجودة ويحرمها الشرع فقد لا تلد وقد تموت كما أن ذلك النوع من البيوع يتضمن نوعاً من أنواع الغرر. ولقد كان الباعث إلى وجود تلك البيوع في زمانها قلة المعروض من اللحوم وضمان شرائه مستقبلاً^(٢).

-
- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٢.
- (١) وذلك طبقاً لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة وهي أن يبيع ثمر حائط إن كان نخلاً بثمر كيلا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله" رواه الجماعة إلا الترمذي، راجع ذلك في:
- الإمام الحافظ عبد الغنى تقي الدين أبي محمد بن عبد الله بن علي بن سرور المقدس المتوفى سنة، ٦٠٠، عمده الأحكام من كلام خير الأنام، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م، ج ١) ص ٦٩.
- (٢) كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجذور بحبل الحبل، رواه أحمد بن حنبل ٢، ١٥، ٧٦، راجع في ذلك:

مما سبق يتضح لنا أن تلك البيوع قد نشأت في مجتمعات الجاهلية المتخلفة، والتي أبيع فيها تجارة الإنسان لأخيه الإنسان (العبيد والجواري) وأي شيء أصعب على النفس من أن تباع وتشترى كما أنها ارتبطت بعباده شرب الخمر ولعب القمار فهذه الصور من البيوع إنما هي نوع من أنواع القمار في تجارات غير معلومة وغير مضمونة ولذلك فقد انتهت بظهور الإسلام وتحريمه لها.

وفيما يلي ذكر لأنواع البيوع المحرمة شرعاً والتي سادت في المجتمعات الجاهلية وما زالت توجد صور منها حتى يومنا هذا رغم تحريم الشريعة الإسلامية لها:

١- تحريم ضريبة الغواص:

كان العرب يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه، حيث يلتزم كلا الطرفين بالعقد، فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء، ويدفع البائع ما عثر عليه حتى ولو بلغ أضعاف ما أخذ من ثمن، واليوم نرى بعض الصائدين يتعاقدون مع بعض المشتريين على أن يرمى لهم شباك الصيد عدداً معيناً من المرات أو لمدة معينة مقابل مبلغ من المال وما يخرج في الشباك قل أو كثر فهو من نصيبه، ولا شك أن ذلك النوع من البيوعات إنما يندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل كما أن هذه الصورة من صور البيع تتضمن غرراً واضحاً ولذلك فهي من البيوع المنهى عنها.

٢- تحريم بيع النجش:

يقصد بالبيع عن طريق النجش اتفاق صاحب السلعة التي يريد بيعها بالمزاد العلني مع مزايدين صوريين يندسون وسط المشتريين الحقيقيين الراغبين في الشراء وتتوافر لديهم المقدرة على الشراء لكي يعملوا على رفع سعرها دون أن تكون لديهم النية أو الحاجة إلى الشراء ويعتبر بيع النجش محرماً شرعاً لما فيه من ضرر بالمشتري حيث أنه مبني على الفسق والخديعة وسوء النية متوفر فيه، كما لا يجوز أن يقال لمن يرغب في الشراء أن السلعة مشتراة بكذا وكذا كذباً ليغتر به، سواء تواطأ مع صاحبها أم لا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تتاجسوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم"^(١).

ومن المؤسف حقاً أن تلك الصورة ما زالت سائدة في عدد من البيوعات التي تعقد اليوم خاصة تلك التي يتم بيعها بالمزادات العلنية ويتدخل فيها بعض الوكلاء والسماسرة من منعدمي الضمير بل وأصبحت هناك صالات مخصصة لتلك المزادات الوهمية.

٣- تحريم بيع المستام (بيع المسلم على المسلم) (البيع على البيع):

يقصد ببيع المستام أنه إذا باع البائع سلعته للمشتري ورضى كل منهما بموضوع البيع وشروطه والثلث المحدد، أي أن البيع قد تم وتحقق شرط

(١) وفي روايه "ولا تهاجروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض" رواه مسلم، راجع في ذلك:

- الإمام النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره ص ٣٤٩.

الرضا، ولكن نقل الحيازة لم يتم بعد، ثم جاء رجل آخر ودخل على سوم الأول ليشتريه بثمن أزيد في مدة الخيار، أو يجيء بائع آخر ويقول للمشتري سوف أبيع لك ما تريد بثمن أقل مما اشتريته به أو أجود مما اشتريته بنفس الثمن، فبيع المستام محرم شرعاً لما يسببه من اضرار بالمعاملات وعدم استقرار السوق والأسعار^(١)، ولقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه"^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه"^(٣).

(١) راجع في ذلك:

- أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم: كتاب عقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مرجع سبق ذكره ص ٣٩١.

(٢) رواه البخاري في البيوع ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، وشروط ٨، ونكاح ٤٥، ومسلم نكاح ٤٩، وبيوع ٧، ٨، ١١، وبر ٢٩، ٣٣، وأبو داود نكاح ١٧، وبيوع ٤٢، ٤٦، والترمذي نكاح ٣٨، وبيوع ٥٧، والنسائي نكاح ٢٠، ٢١، وبيوع ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمي نكاح ٧، وبيوع ١٧، ٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥، ٩٦، وأحمد بن حنبل- راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٤٥.

(٣) رواه البخاري في البيوع ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧١، وشروط ٨، ونكاح ٤٥، ومسلم نكاح ٤٩، وبيوع ٧، ٨، ١١، وبر ٢٩، ٣٣، وأبو داود نكاح، وبيوع ٤٢، ٤٦، والترمذي نكاح ٣٨، وبيوع ٥٧، والنسائي نكاح ٢٠، ٢١، وبيوع ١٧، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٣، والدارمي نكاح ٧، وبيوع ١٧، ٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥، ٩٦، وأحمد بن حنبل- راجع في ذلك:

وفي عصرنا هذا تكثر تلك الصور من البيوع خاصة في المجتمعات الريفية حيث قلة مستوى الثقافة والتعليم، كما توجد أيضاً صور مشابهة خاصة في مجال توريدات المواد الخام والسلع الصناعية وفي التعاقدات من الباطن والبيوعات التي تكثر فيها مساومات الوكلاء والسماسرة.

٤- تحريم بيع السلعة قبل قبضها (استلامها):

لا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها ثانية قبل قبضها ممن اشتراها منه ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ: "إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه" (١).

وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" (٢).

وقال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله".

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٤٥.

(١) رواه أحمد والطبراني وفي إسناده فقال وهو صالح، ٣، ٢٢٧، ٢٩٣ راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٤٧.

(٢) رواه البخاري في البيوع ٥٤، ٥١، ٥٥، ومسلم في البيوع ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤١، وأبا داود في البيوع ٦٥، والترمذي في البيوع ٥٦، والنسائي في البيوع ٥٥، ١٠٧، وابن ماجه في التجارات ٣٧، والدرامي في البيوع ٢٥، ومالك في الموطأ بيوع ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، وأحمد بن حنبل، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (مرجع سبق ذكره مباشرة، ج ١) ص ٢٤٥.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض"^(١) وهذا النوع من البيوع ما زال سائداً حتى يومنا هذا خاصة لدى تجار الجملة وفي تجاره المواشى والحاصلات الزراعية.

٥- تحريم بيع بيعتين في بيعة:

لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعة واحدة بل يعقد كل صفقه على حده، لما في ذلك من غموض ولبس قد يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بدون وجه حق، وصور ذلك متعددة منها:

- أن يقول البائع للمشتري بعثك السلعة بعشرة حالاً أو بخمسة عشر إلى أجل ويتم البيع ولم يبين البائع للمشتري أى البيعتين اقرها.

- أن يقول البائع للمشتري بعثك هذا المنزل بكذا، على أن تبيع لى كذا بكذا.

- بيع أحد شيئين مختلفين بكذا مثلاً ويمضى العقد ولا يعرف المشتري أى الشيئين قد أشتري^(٢).

ويؤكد ذلك ما روى عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن بيعتين في بيعه"^(٣).

(١) حديث متفق عليه، راجع في ذلك:

- الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى في سنة ٥٠٥ هـ، إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ج١، ص ٧٦.

(٢) أبو بكر الحزازي: منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٣) رواه الترمذى في البيوع ١٨، والنسائى في البيوع ٧٢، ومالك في الموطأ ببيع ٧٣، وأحمد بن حنبل ٢، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، ج١) ص ٢٥٦.

وما زال هذا النوع من البيوع بصورة مختلفة موجود وبالذات في المجتمعات الريفية.

٦- تحريم بيع "العربون":

وفيه يقوم المشتري بدفع جزءاً من ثمن السلعة للبائع كمقدم، فإذا تم عقد البيع اعتبر ذلك الجزء المقدم جزءاً من ثمنها، أما إذا لم يتم عقد البيع ترك المشتري "العربون" للبائع حيث يعتبره حقاً له، وعدم شرعية البيع "بالعربون" أن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل وإن كان "العربون" في حياتنا الاقتصادية المعاصرة يراه البعض ضرورة لضمان تنفيذ العقود ولاستقرار المعاملات التجارية، إلا أن المشتري (التاجر) الذي لم يتم عقد البيع، وترك المقدم المدفوع سوف يضع نصب عينيه تعويضه من وراء أية عملية شراء أو بيع أخرى سوف يتحمل تبعاتها المستهلك النهائي.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه من أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون^(١). وأضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضى عمر كان البيع نافذا وإن لم يرضى فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس أذ اكره السلعة إن يردّها ويرد معها شيئاً، وأجاز أيضا ابن عمر^(٢).

٧- تحريم بيع الرجل ما ليس عنده:

- (١) رواه مالك في الموطأ وغيره، راجع في ذلك:
- أبو جابر الجزائري، منهاج المسلم، (مرجع سبق ذكره مباشرة) ص ٣٩٣.
(٢) السيد سابق: فقه السنة المجلد ٣: مرجع سبق ذكره ص ١٧١.

ليس من المعقول أو المفروض منطقياً أن يبيع البائع ما ليس عنده لأنه يعتبر في حكم الغيب. فلقد روى في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه حيث قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني عن البيع ما ليس عندي فأبيعه له، ثم أبتاعه من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك" ^(١) وفي السنة أيضاً حديث ابن عمرو رضي الله عنه، ولفظه "لا يحلف سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك" ^(٢) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهنا اتفق لفظ الحديثين على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك لأن ذلك البيع يتضمن نوعاً من الغرر والمقامرة وهو أشبه بلعب القمار. فمن يبيع شيئاً ليس في ملكه ثم يمضي ليشتريه فلا بد أن يقع بين الحصول عليه من عدمه.

واليوم يوجد العديد والعديد من هذه البيوعات خاصة في مجال السلع الرأسمالية الإنتاجية والسلع المعمرة والشرعية الإسلامية تحرم هذه البيوعات لأن فيها نوعان من المقامرة بأموال البشر.

٨- تحريم بيع الدين بالدين:

لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين، إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم. ومثال ذلك ما يلي:

- (١) رواه ابن ماجه في التجارات ٢٠، وأحمد بن حنبل ٣، راجع في ذلك: مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٤٦.
- (٢) رواه أبا داود في البيوع ٦٨، والترمذي في البيوع ١٩، والنسائي في البيوع ٦٠، وابن ماجه في التجارات ٢٠، وأحمد بن حنبل ٣، راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشرة، ج ١، ص ٢٤٦.

- أن يكون للبائع اردب قمح دين لاجل على آخر، فيبيعه إلى آخر بمائه جنيه إلى أجل.

- أو أن يكون لك على رجل اردب قمح إلى أجل، فعند حلول الاجل يعجز عن أدائه لك، فيقول لك: بعته بمائة جنيه إلى أجل آخر. فتكون بذلك قد بعته ديناً بدين^(١).

ويؤكد ذلك ما رواه البيهقي والحاكم فلقد نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الكالئ بالكالئ"^(٢) أى الدين بالدين.

وهذه الصورة من البيوعات موجودة حالياً ليس بين الأفراد وحسب ولكن بين بعض المنشآت وبعض الدول والمؤسسات البنكية.

٩- تحريم بيع العينة:

يعتبر بيع العينة نوع من أنواع الربا وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك لأن الإنسان المعسر يشتري سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فكأنه دفع الفرق وهو فائدة المبلغ الذى أخذه عاجلاً^(٣) ولقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين وأتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"^(٤).

(١) راجع في ذلك:

- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص ٣٩٣.

(٢) رواه البيهقي والحاكم وهو صحيح، راجع في ذلك:

المرجع السابق ذكره مباشرة، ص ٣٩٣.

(٣) السيد سابق: فقه السنة، (مرجع سبق ذكره، ج ٣) ص ١٩٠.

(٤) رواه أحمد ابن حنبل ٣، ٢٨، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٥٣ وفي رواية أخرى: "إذا تبايعتم

وهذا النوع من البيوع متواجد في حياتنا اليومية عند من يتعاملون
بالربا فهم يستغلون حاجة الناس معتقدين بجوازه ما دام قد تم في صورة بيع
وشراء. وهنا يجب إلا نخلط بين هذا النوع من البيوعات والبيوعات التي
تقدم عنها عينة لتحديد مواصفات ما سوف يتم توريده فهذان النوعان
مختلفان.

١٠- تحريم بيع الحاضر للبادي:

إذا أتى البادي وهو ساكن البادية والفلاح ساكن القرية إلى المدينة
بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها طبقاً للعرض والطلب السائد فلا يجوز
للحضر أن

بالعينة... رواه أبو داود في البيوع ٥٤، وأحمد بن حنبل ٣، ٤٢، ٨٤
راجع في ذلك:
- المرجع السابق مباشره، ص ٢٥١.

يقول له اترك لي ما تريد بيعه وسوف أبيعك لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم رغم علمه بحاجة الناس إليها^(١) ويؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض"^(٢). وهذا النوع من البيوع شائع جداً في بيع بعض الخضر والفاكهة في أسواق الجملة والسلع المعمرة في مناطق الجمارك والموانئ الجوية والبحرية ومنافذ الاستيراد والتصدير.

١١- تحريم الشراء من الركبان:

يقصد بالشراء من الركبان خروج المشتري إلى الطرق المؤدية إلى البلد فيشتري من جلابي السلع قبل وصولهم إلى البلد وعلمهم بأحوال العرض والطلب والأسعار فيتم الشراء منهم بأرخص الأسعار ثم يدخلون السلع إلى البلد فيبيعونها كما يشاءون ولا شك أن في ذلك تغريب بأصحاب السلع والاضرار بأهل البلد. وهذا النوع من البيوع محرم شرعاً^(٣) لقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر

-
- (١) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم (مرجع سبق ذكره) ص ٣٩٤.
(٢) رواه البخاري في البيوع ٥٨، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، وفي الإجازة ١٤ وفي الشروط ٨، ومسلم في النكاح ٥١، ٥٣، وفي البيوع ١٣، والنسائي في البيوع ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، وابن ماجه في التجارات ١٥، ومالك في الموطأ في البيوع ٩٦، وأحمد بن حنبل، راجع في ذلك: - المرجع السابق مباشرة- ص ٢٤٤.
(٣) السيد سابق: فقه السنة، ج ٢، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١.

لباد" فقال له طاوس: ما "لا يبيع حاضر لباد" قال لا يكون له سمسار^(١).
وهذا النوع من البيوع يوجد على نطاق ضيق وفي بعض منافذ
الجمارك خاصة في الموانئ ممن يرغبون في بيع ما يحضرون معهم قبل
دفع الجمارك عليها. ولا شك أن سهولة المواصلات وسرعتها وتقدم وسائل
الاتصالات قد ساعدت على سرعة الوصول ومعرفة أصول السوق.

١٢- تحريم التعامل في المنتجات المحرمة شرعاً سواء بالتصنيع أو البيع

والشراء:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بكافة الصور في بعض المنتجات
المحرمة والتي وردت بشأنها نصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله
ﷺ، فقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة،
والخنزير، والأصنام"^(٢).

ف قيل يا رسول الله: أ رأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن
بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله

(١) متفق عليه، راجع في ذلك:
- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ٦٣١- ٦٧٦،
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (مرجع سبق ذكره)
ص ٣٨٧.

(٢) رواه البخاري في المغازي ٥١، بيوع ١٠٥، ١١٣، ومسلم في البيوع
٩٣، فرع ٨، وابن ماجه في التجارات ١١، وأحمد بن حنبل ٢، ٢١٣،
٣٦٢، ٥١٢، ٣، ٢١٧، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:
(مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٥٥.

ﷺ: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها، حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (١).

وعلى ذلك لا يجوز للمسلم أن يبيع محرماً ولا مفضياً إلى حرام، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ولا صورة ولا ميتة ولا صنم ولا عنب لمن يتخذه خمراً، ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ: "من حبس العنب أيام القطع حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى، أو ممن يتخذها خمراً فقد إقتحم النار على بصيرة" (٢).

وهذا النوع من البيوع ما زال موجوداً حتى الآن في المواد المخدرة والمذهبة للعقل بصورها المختلفة.

١٣- تحريم البيوع الربوية:

تحرم الشريعة الإسلامية بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع زيادة ويؤكد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى من أن النبي ﷺ قال: "لا تبيعوا درهم

(١) رواه البخارى في الأنبياء ٥٠، تفسير سورة ٦، ٦، وفي البيوع ٣، ١٠، ١١٢، ومسلم في المساقاة ٧٣، ٧٤، ومالك في الموطأ، صفه النبى ٢٦، وأحمد بن حنبل ١، ٢، ٣، المرجع السابق مباشرة، ص ٢٤٤.

(٢) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٠١، زاد المعاد في هدى خير العباد: مرجع سبق ذكره ص ٣٨٣.

(٣) رواه مسلم في لمساقاة ٧٨، ومالك في الموطأ، بيوع ٣٢، راجع في ذلك:

- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: (مرجع سبق ذكره، ج ١) ص ٢٤٧.

بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرماء"^(١).

أى الربا، ولقد نص الحديث الشريف على تحريم البيوع الربوية في ستة أشياء وهى الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء.

ولا شك أن تلك الأشياء الستة التى حددها الحديث الشريف تعتبر من الأساسيات التى بها تنتظم احتياجات الناس، فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود ووسيلة التعامل ومعيار تقويم السلع أما بقية العناصر الأربعة فهى عناصر الغذاء الأساسية وكافة مشتقاته.

فالتعامل فى تلك الأشياء بالربا محرم شرعاً هذا التحريم ينطبق أيضاً على مثل تلك العناصر فإذا كانت وسيلة التعامل فى صورة نقد غير الذهب والفضة أخذ حكمه، وإذا وجد فى طعام آخر أخذ حكمه، فإذا بيع أحد هذه الأشياء ببعضه كالذهب بالذهب والقمح بالقمح اشترط لصحة ذلك البيع شرطان وهما:

أ- التساوى فى الكمية.

ب- عدم تأجيل تسليم أحد البديلين، إذ يشترط التبادل الفورى لقوله صلى الله عليه وسلم: "مثلاً بمثل يداً بيد".

(١) رواه البخارى فى البيوع ٧٧، ٧٨، ٨١، ومسلم فى المساقاة ٧٥، ٧٧، ٩١، وأبا داود فى البيوع ١٣، والترمذى فى البيوع ٢٤، والنسائى فى البيوع ٤٧، ٥٠، ومالك فى الموطأ ببيع ٣٠، ٢٤، ٣٥، وأحمد بن حنبل ٣، ٤، ٦، راجع فى ذلك:
- المرجع السابق مباشرة ص ٢٤٧.

وعلى ذلك فيحرم بيع بقرة حيه ببقرة مذبوحة أو حيوان أو طير يؤكل بلحم من جنسه^(١) ويعتبر ذلك النوع من البيوع من وجهة نظر الفقه الإسلامي أحد الموضوعات الأساسية والمندرجة تحت المعاملات الربوية.

١٤ - تحريم بيع الثنيا (الاستثناء من البيع):

يحرم بيع شيء ما مع استثناء بعضه إلا أن يكون ذلك الاستثناء معلوماً ومحددًا، فإذا ما تم بيع بستان لا يصح استثناء شجرة منه غير معلومة لأن في ذلك غرراً ويؤكد ذلك قول جابر "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم"^(٢).

١٥ - تحريم بيع ما إختلط بمحرم:

إذا اشتمل الشيء المبيع على مباح ومحرم يرى الشافعية بصحة العقد في الشيء المباح وبطلانه في الشيء المحرم، أما مالك فيبطل العقد فيهما معاً، فالصفقة التي تحتوى على لحوم الأبقار والأغنام ولحوم الخنزير يحرم بيعها، (وهذه الصورة من البيوع ما زالت موجودة في حياتنا العصرية فكثير من الصفقات تحتوى على منتجات محرمة شرعاً وتباع مع المنتجات المباحة شرعاً للاستخدام خاصة بعض المنتجات التي تدخل في صناعتها نسبه من شحوم لحم الخنزير، والتي يتم استيرادها بواسطة بعض المستوردين الذين لا يلتزمون بالقواعد الشرعية في المعاملات ولا يعترفون بذلك إذ أنهم يؤكدون في معلوماتهم عن هذه السلع عكس حقيقتها.

(١) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٢.

(٢) رواه الترمذى وصححه، راجع في ذلك:

المرجع السابق ذكره مباشرة، ص ٣٩٥.

١٦- حرمة بيع الشيء المسروق والمغصوب:

تحرم الشريعة الإسلامية على الوسيط أن يبيع سلعة وهو يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة، كما يحرم على المشتري أيضاً أن يشتري سلعة وهو يعلم أنها مسروقة أو مغصوبة فشرأه لها باطل لأنه يشتريها ممن لا يملكها، هذا إلى جانب تشجيع الإثم والعدوان^(١). فقد روى البيهقي من أن النبي ﷺ قد قال: فيما رواه أبي هريرة رضي الله عنه: "من أشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها"^(٢).

وحياتنا اليومية مليئة بكثير من صور هذه البيوعات والتي تمتلأ بها سجلات الشرطة. فالشريعة الإسلامية تحرم تلك البيوع حماية للمجتمع من شرور السارقين والمغتصبين.

١٧- تحريم البيع عند آذان الجمعة وعند ضيق وقت الصلاة المفروضة:

تحرم الشريعة الإسلامية التعامل بالبيع والشراء عند آذان الجمعة وضيق وقت الصلاة امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}^(٣).

(١) السيد سابق، فقه السنة: (مرجع سبق ذكره ج٢) ص ١٦٣.

(٢) رواه البيهقي وفي إسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوف، راجع في ذلك:

- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: (مرجع سبق ذكره، ج٣) ص ١٢.

(٣) سورة الجمعة: الآية (٩).

ومن المؤسف حقا أن كثيراً من منافذ التوزيع لا تلتزم بتلك التعاليم الربانية.

١٨ - تحريم بيع نفس السلعة الواحدة لرجلين أو أكثر:

تحرم الشريعة بيع السلعة المباعة مرة ثانية لآخر أو لآخرين فحكم البيع التالي باطل لأن البائع يبيع ما ليس في ملكه إذ قد صار المبيع في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني قد وقع في مدة الخيار أو بعدها. معن سمره عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما"^(١).

ومن المؤلم والعياذ بالله أن انتشرت تلك البيوع في حياتنا الواقعية وبالذات في مجال بيع العقارات والشقق والتي تباع لأكثر من شخص. فسجلات المحاكم اليوم تعج بمئات من هذه القضايا.

١٩ - تحريم بيع الخلط من التمر:

لقد نهى رسول الله ﷺ عن خلط الجيد من التمر بالردئ منه فقد قال في حديث يرويه أبو نعيم حيث يقول:

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام ١٩، والدارمي في الفرائض ٤٨، وأحمد بن حنبل ٥، ٨، ١١. راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (مرجع سبق ذكره، ج١) ص ٢٤٤.

حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نمرن (أي نخلط) تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ: "لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم"^(١).

ولقد روى مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشئ من التمر، فقال له النبي ﷺ: "ما هذا من تمرنا؟ فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال صلى الله عليه وسلم: "ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم: اشترؤا لنا من هذا".

وروى أبو داود عن فضالة قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: "لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما".

ولمسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: "الذهب بالذهب وزنا بوزن"^(٢).

ويعتبر ذلك من البيوعات نوعاً من أنواع الربا.

(١) رواه البخاري في البيوع ٣٠، ومسلم في المساقاة ٩٨، النسائي في البيوع ٤١ وأحمد ابن حنبل ٣، ٤٥، راجع في ذلك:
- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: مرجع سبق ذكره، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) السيد سابق: فقه السنة، مرجع سبق ذكره، ج ٣، ص ١٨٩.

قائمة بأهم المراجع

لسلسله دراسات من التسوييق في الفكر الإسلامى - الجزء الأول

- ١- إبراهيم الغويل: معالجة الإسلام لمشكلات الاقتصاد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦).
- ٢- ابن تيمية: ١- الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية (القاهرة: دار السلام، بدون تاريخ)
٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية (القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٥).
- ٣- أبو بكر جابر الجزائري: ١- هذا الحبيب محمد رسول الله ﷺ يا محب (القاهرة: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ط ٢ سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٢- منهاج المسلم (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤).
- ٤- الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ: إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الريان للتراث، ج ٤ سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٥- الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٢١ - ٦١٦هـ: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال ١٤٠١هـ - ١٩٨١).
- ٦- أبى محمد عبد الملك بن هشام المغافرى:

- السيرة النبوية- سيرة ابن هشام (القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ط١، المجلد الأول والثاني، ١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م).
- ٧- أحمد الحصرى: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٢).
- ٨- أحمد سعيد المجلى: التيسير في أحكام التسعير (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ).
- ٩- الحافظ بن كثير: تفسير القرآن الكريم (القاهرة: مطبعة الشعب، بدون تاريخ).
- ١٠- الحافظ جلال الدين السيوطى: تاريخ الخلفاء الراشدين (القاهرة: دار الريان للتراث، ج١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- ١١- الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢ بدون تاريخ).
- ١٢- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ: تفسير القرآن العظيم (الاسكندرية: مكتبة الحرية، بدون تاريخ).

١٣- د/ حمدى أمين عبد الهادى: الفكر الإدارى الإسلامى والمقارن

- (القاهرة: دار الحمامى لنشر، بدون تاريخ).
- ١٤- خالد محمد خالد: رجال حول الرسول
(القاهرة: دار ثابت للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ-
١٩٨٧م).
- ١٥- د/ رمضان على السيد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي
(القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤٠٤هـ).
- ١٦- د/ سلام مذكور: المدخل للفقه الإسلامي ومصادره ونظرياته
(القاهرة: دار النهضة العربية. ج١، ج٢، ج٣،
١٩٦٦).
- ١٧- صفى الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم
(القاهرة: دار إحياء التراث، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).
- ١٨- د/ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي
(القاهرة: مطبعة دار التأليف، ١٩٧٣م).
- ١٩- د/ عبد السميع المصرى: ١- التجارة في الإسلام
(القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥م).
- ٢- مقومات الاقتصاد المصرى
(القاهرة: مكتبة وهبى، ١٩٧٥م)
- ٢٠- د/ عبد الله عبد العزيز عايد: دور الدولة في النشاط الاقتصادى مع
الفكر الوضعى والإسلامى. (القاهرة: جامعة الأزهر،
كلية التجارة ١٩٨٦م).
- ٢١- د/ على عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠م).

- ٢٢- محمد أحمد جعفر الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات
(القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦١م).
- ٢٣- د/ محمد البهي: الإسلام، الإدارة، الحكومة
(القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٨م).
- ٢٤- د/ محمد الطيب النجار: تاريخ الأنبياء
(القاهرة: دار الاعتصام، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ٢٥- د/ محمد شوقي الفنجري: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي
(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢م).
- ٢٦- محمد عبد المنعم خفاجي: سيرة الرسول ﷺ
(القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٩٦٥م).
- ٢٧- د/ محمد عبد المنعم خميس: الإدارة في صدر الإسلام
(القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بدون
تاريخ).
- ٢٨- د/ محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب
(القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٤٣م).
- ٢٩- د/ محمد محمد جاهين: التنظيمات الإدارية في الإسلام
(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون
تاريخ).

٣٠- الإمام محي الدين يحيى بن شرف الدين النبوي الدمشقي: الأربعين النبوية

(القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

٣١- مجموعة من المستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

(تركيا: استانبول، دار الدعوة، ١٩٨٨).

